الفصل الثامن والأربعون

مجلس الشورى (٥)

أعماله الإدارية

(١) الأبودكتاي (٢) اللوجيستاي (٣) الأوثينيس.

* * *

أولًا: الأبودكتاي عشرة ينتخبون بالاقتراع واحد عن كل قبيلة، تُدفع إليهم الألواح في جلسة مجلس الشورى بقصره فيَمْحُون ما كتب عليها بعد أن تؤدى الأقساط ويردونها إلى الكاتب، فإذا قصَّر مقصِّر عن دفع القسط عُني الأبودكتاي بتقييد اسمه على لوحة، وعلى المدين أن يؤدي ما عليه مضاعَفًا وإلا تعرض للحبس، وعلى المجلس أن يتقاضى هذا الدين والقانون يمنحه الحق في أن يغل المدين الذي يقصر عن الأداء.

وفي اليوم نفسه الذي يتسلم الأبودكتاي فيه الأموال يجب عليهم أن يقسموها بين العمال، فإذا كان الغد قدموا إلى المجلس ألواحًا كُتبت فيها مقادير ما دفعوا إلى العمال، وقرءوا هذه الألواح وطلبوا إلى المجلس في جلسته أن يدلهم على كل ما اقترفه عامل من عمال الدولة أو فرد من الأفراد من مخالفة للنظام في تقسيم الأموال، فإذا ذُكرت بعض هذه الأغلاط أخذ الأبودكتاي فيها الآراء.

ثانيًا: ينتخب المجلس من بين أعضائه بواسطة الاقتراع عشرة هم اللوجيستاي،[١] يكلفون أن يتلقوا في كل بروتانيا حساب العمال، وكذلك يختار بالاقتراع عشرة أوثينيس[٢] واحدًا عن كل قبيلة وباردرين[٣] يعينان كل واحد منهم، يجب على الأوثينيس في عصر أداء الحساب أن يجلس كل واحد منهم أمام تمثال البطل الذي تُسمى باسمه القبيلة، وأن يسمع لكل عضو من أعضاء المدنية يريد أن يرفع الدعوى المدنية أو الجنائية على كل عامل من عمال الحكومة، بشرط أن لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أيام منذ أدى هذا العامل حسابه أمام المحكمة، يكتب المدعي في لوحة بيضاء اسمه واسم المدعى عليه وما يتهمه به وتقدير هذه التهم ماليًّا، ويدفع هذه اللوحة إلى الأوثينيس الذي يطلع عليها، فإن رأى وجوب القضاء على المدعى عليه أحال الأمر على قضاة الديموس الذين يكلفون عرض ما يتعلق بهذه القبيلة على المحكمة، فإن كان موضوع الخصومة أمرًا عامًّا وجب على الأوثينيس أن يقيدها في مكتب الشسموثيتاي، فإذا تسلم اللوحة هؤلاء عرضوا الحساب على المحكمة لتعيد النظر فيه وحكمها لا مرد له.

[١] مراقبو الحساب.

[٢] نوع آخر من مراقبي الحساب، كانوا يبحثون حساب العمال بعد انتهاء أعمالهم.

[٣] مثنى باردروس، وهو المعين.